

وزارة النقل

هيئة ميناء دمياط

قرار رقم ٥٠٠ لسنة ٢٠١٩

الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٧/٨

بشأن تعديل فئات مقابل تداول البضائع بميناء دمياط

بيان / رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن إنشاء هيئة ميناء دمياط وتعديلاته :

وعلى القرار الإداري رقم ١١٨ الصادر بتاريخ ١٩٩٧/٤/١ بشأن تعديل فئة مقابل

التداول بميناء دمياط :

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم (٢٠١٩-٥/٥) بشأن تعديل فئات

مقابل تداول البضائع بميناء دمياط بجلسته الخامسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٥

والمعتمدة من السيد الفريق وزير النقل بالموافقة :

قرر :

مادة أولى - (١) تحديد فئات مقابل تداول البضائع بميناء دمياط كما يلى :

نوع البضاعة	م
الصب السائل	١
البضائع العامة	٢
الصب الجاف النظيف	٣
الصب الجاف غير النظيف	٤
المهنيات والطروdes ذات الطبيعة الخاصة بالاتفاق مع هيئة ميناء دمياط بعد أدنى ٥ جنيهات للطن	٥
الحاويات خارج محطة الحاويات ٢٠ قدم ٥٠ جم/حاوية	٦
الحاويات خارج محطة الحاويات ٤٠ قدم ١٠٠ جم/حاوية	٧

(٢) تزاد الفئات الواردة بالبند (١) بالنسبة للبضائع الخطرة وفقاً للنسب الموضحة قرین كل تصنیف من التصنیفات الآتیة :

النسبة	التصنیف (THE CLASS)	١
%١٠٠	٧،٥،١	١
%٧٥	٢	٢
%٥٠	٩،٨،٦،٤،٣	٣

مادة ثانية - تزاد الفئات الواردة بالبند (١) من المادة الأولى بنسبة (٧٪) سنوياً ، ويجوز إعادة النظر في تلك الفئات ، وكذا نسبة الزيادة السنوية كلما دعت الضرورة لذلك .

مادة ثالثة - تعفى من المقابلات المذكورة بعاليه كلاً من (ال الصادرات من المنتجات المصرية - الأقماح الواردة باسم الهيئة العامة للسلع التموينية أو باسم الشركة العامة للصومام والتخزين - البضائع المنقوله بواسطة السكك الحديدية) .

مادة رابعة - تستخدم حصيلة مقابل تداول البضائع في تطوير وتنمية وتدعم المينا .

مادة خامسة - تخصيص نسبة (١٠٪) من الإيراد المحقق لصالح القائمين على التحصيل والتشغيل .

مادة سادسة - يلغى ما يخالف ذلك من قرارات .

مادة سابعة - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس الإدارة

بيان / طارق شاهين على شاهين